التعريف بالفقه الإسلامي

تمهيد:

يقتضينا التعريف بالفقه الإسلامي بيان جملة من الأمور تعيننا في تحديد موقعه ووظيفته في نطاق الشريعة الإسلامية قبل أن نتصدى للبحث بإيجاز في بعض جوانبه.

معنى الفقه الإسلامي:

يقصد بلفظ الفقه لغة، العلم والفهم، فيقال فلان يفقه الخير والشر، وقد يقصد به فهم غرض المتكلم من كلامه. وقد دعا موسى ربه قائلاً: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾. وكقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾.

أما اصطلاحًا فقد تعددت واختلفت معانيه تبعًا لمرور الزمن فقد كان يعني في فجر الإسلام: العلم بجميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية المتعلقة بالعقيدة الدينية والأخلاق والعبادات والمعاملات، وهو معنى يبدو واضحًا في تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه بأنه: (معرفة النفس ما لها وما عليها) ثم استقر للفقه مفهوم آخر بعد أن تمايزت العلوم الشرعية عن بعضها وأضحى علمًا مستقلاً من علوم الشريعة فقصد به (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال) وأصبح علمًا بالرأي والاجتهاد يحتاج إلى إمعان النظر وعمق التأمل والاستنباط.

وبهذا المعنى عرفه عبد الله بن مسعود المعروف بصدر الشريعة بقوله[1]: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية مع ملكة الاستنباط الصحيح).

غير أن المعنى الذي استقر له أخيرًا عهد الإمام الشافعي وكبار فقهاء مذهبه، هو أنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) أو (هو مجموعة الأحكام الشرعية

---

(١) بدران أبوالعينين بدران المرجع السابق، ص ٢٥.

العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)[1]. والفرق بين التعريفين يبدو في ذكر لفظ العلم أولهما[2]. ذلك لأن العلم يعني الإدراك الشامل للتصور مع التصديق، والتصور: مرادفا الشيء دون حكم عليه بشيء. أما التصديق: فيعني إدراك الشيء مع الحكم عليه يقينًا وظ على سبيل التجوز. وعليه فإن من ذهب من الفقهاء إلى وجوب إدراك الأحكام الشرعية أدلتها التفصيلية تصورًا وتصديقًا، عرفه بأنه العلم بالأحكام الشرعية ومن اكتفى بإدراكه تصورًا حذف لفظ العلم بها من التعريف.

وسنقف عند أكثر معانيه استقرارًا[3] عند الفقهاء لنتولاه تحليلاً فنعرفه (بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية) ونحلل هذا التعريف على النحو الآتي:

(١) **أنه علم بالأحكام:** ويراد بالعلم إدراك الحكم تصورًا وتصديقًا ويتم إدراكه عن طريق الدليل الشرعي سواء كان قطعيًا أو ظنيًا، فالأحكام الفقهية كما يجوز إثباتها بالدليل القطعي يجوز إثباتها بالدليل الظني كما سنرى لرفع الحرج عن الناس، ويشترط لتحقق العلم العلم بجملة من الأحكام لا بجميعها ولا بقلة منها.

(٢) **أنه علم بالأحكام الشرعية:** ويقصد بالحكم الشرعي عند الأصوليين[4] خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، ويقصد به عن الفقهاء: الوصف الشرعي المحكوم به على فعل المكلف والأحكام الشرعية هي الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء استمدت منها مباشرة أو بالواسطة أي سواء ورد بها نص. أو استندت إلى النص وكانت مستفادة من طريق الاجتهاد.

وقد أريد بتقيد الأحكام (بالشرعية) إخراج طوائف من الأحكام من دائرة علم الفقه، كالأحكام العقلية المستفادة من طريق العقل وحده كالقول أن الكل أشمل من الجزء

(١) عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه الطبعة الثالثة ص ٧.
(٢) عباس متولي حمادة أصول الفقه ص ١٠.
(٣) الإمام الغزالي المستصفي من علم الأصول ج ١، ص ٤.
(٤) [illegible]

والأحكام الحسية المستفادة من طريق الحس كالقول أن النار محرقة، والأحكام الوضعية الاصطلاحية كالقول أن الفاعل مرفوع وأن اسم أن منصوب.

(٣) **انه علم بالأحكام الشرعية العملية:** والمراد بكلمة العملية: الأحكام التي لا تدخل في دائرة العقيدة والأخلاق وإنما تتعلق بما يصدر من المكلف من أفعال وأقوال تتعلق بالعبادات والمعاملات. ذلك لأن الأحكام الشرعية تشمل أنواعًا ثلاثة من الأحكام هي: الأحكام الاعتقادية التي تتعلق بعقيدة الإنسان وإن كانت أحكامًا لفعله كوجوب الإيمان بالله تعالى وبيوم البعث والحساب والتصديق بوجود الملائكة والأحكام الوجدانية التي تتعلق بأخلاق الناس وملكاتهم النفسية لتهذيب السلوك وتطهير الفكر وتنقية الوجدان، كالتحلي بالصدق والتمسك بالوفاء وبالوعد وحرمة البخل ورد التحية بأحسن منها والأحكام العملية التي تتعلق بأعمال العباد المكلفين أي: بالأعمال الصادرة عن الناس في حقلي العبادات والمعاملات كوجوب الصلاة وإيتاء الزكاة وكحلّ الزواج وحرمة الربا. والفقه لا يعنى إلا بدراسة الأحكام العملية تاركًا البحث في الأحكام الاعتقادية لعلم الكلام مودعًا العناية بالأحكام الوجدانية لعلم الأخلاق والتصوف، ويطلق بعض الفقهاء على الأحكام العملية مصطلح الأحكام الفرعية على اعتبارها فروعًا للأحكام العقائدية.

ذلك لأن صحة أدلة الأحكام العملية تتوقف على الإيمان بالله ومعرفة صفاته والاعتقاد بصدق المبلغ للوحي والمعرف بأحكامه وهو الرسول ﷺ.

(٤) **انه علم بالأحكام الشرعية العملية:** المستفادة من أدلتها التفصيلية ويقصد بالدليل لغة: كل ما يوصل إلى الشيء سواء كان الشيء حسيًا أو معنويًا أما اصطلاحًا: فيراد بكل ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن وإن ذهب بعض الأصوليين إلى إطلاق مصطلح الأمارة على ما يستفاد منه الحكم على سبيل الظن أما الدليل التفصيلي: فيعني الدليل الجزئي أي الدليل الذي يتعلق بفعل واحد من أفعال المكلفين ويدل على حكم معين بشأنه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ فإنه دليل تفصيلي بفعل معين هو الزنا ولدلالته على حكم معين استفيد منه هو حرمة الزنا. وفي ذلك يختلف

كالامر للوجوب والنهي للتحريم.

ومع ذلك فإن المعنى الاصطلاحي للفقه الذي استقر عند الأصوليين بعد مخاض والذي تولينا تحليله أصابه تحوير فيما بعد على يد الفقهاء، فأصبح الفقه في رأيهم يعني (معرفة كل الأحكام الشرعية العملية سواء كانت أحكاما ضرورية تنشأ عن الاستدلال أحكاما أخرى نشأت عن اجتهادوسواء كان الاستنباط من الأدلة التفصيلية أو من أقوال الفقهاء، وسواء كان الاجتهاد اجتهاد أهل الإفتاء أو اجتهاد غيرهم من رجال القضاء والتعليم) وعليه فإن الفقه بمفهومه المستقر الأن يعني الإلمام بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من مختلف المصادر ويسمى من يعنى بتحصيلها بالمتفقه أما العارف العالم بها فسمي فقهيًا.

التمييز بين الفقه الإسلامي وبين الشريعة الإسلامية:

كثيرًا ما يطلق لفظ الشريعة الإسلامية ليقصد به الفقه وذلك من باب إطلاق العام وإرادة به الخاص إلا أن التمييز بينهما واجب من الناحية الاصطلاحية ونسوق فيما يأتي ثلاث ملاحظات تحدد العلاقة وتكشف عن الفروق القائمة بينهما:

(١) أن الفقه أخص من الشريعة فهو جزء مما تشتمل عليه، لأن الشريعة تناولت بالحكم مختلف واجبات الإنسان فهي تحكم العقيدة الدينية وما ينبغي على الفرد الإيمان به نحو الله تعالى وملائكته ورسله واليوم الآخر وهي تشتمل على القواعد التي ترسم طريق الفضيلة وتدعو إلى طهارة الضمير والتفكير.

وهي تحكم العلاقات الاجتماعية فتنظم روابط الفرد مع غيره.

أما الفقه: فينظم القواعد التي تحكم نشاط الفرد في دائرة علاقاته مع الغير ويحكم العبادات والمعاملات وليس في حكمه للعبادات ما يدعو إلى القول أنه يخرج من دائرة

(١) فرج السنهوري مذكرات تاريخ الفقه ص ٢٦.

العلاقات الاجتماعية ليحكم ما هو من صميم العقيدة. لأن العبادات لا تتعلق بأمور الآخرة فحسب وإنما تعكس آثارها العميقة في الحياة الاجتماعية ولما كان الفقه يحكم العبادات والمعاملات فحسب. منصرفًا عن حكم الواجبات الاعتقادية والوجدانية فهو إذن لا يبدو إلا علمًا من علوم الشريعة يشتمل على جانب من جوانبها ويقترب كثيرًا من القانون في مفهومه ونطاقه ويقابله في الدراسات القانونية.

(٢) أن الشريعة هي الأساس الذي بني عليه الفقه. ذلك لأن الفقه إذا كان يعني العلم بالأحكام الشرعية العملية فإن العلم بها يعتمد على أصول الأصول من قرآن وسنة، وعلى الأصول التي أقرتها الشريعة وشهدت لها بالحجية كالقياس والإجماع وغيرهما من الأدلة الشرعية التي لا يجوز أن تخالف أحكام الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وبسبب استناد الفقه إلى الشريعة وانبثاقه منها فإنه يصطبغ بالصبغة الدينية ويحاط بهالة من الإجلال والتقدير.

(٣) أن الفقه أضعف من الشريعة من حيث القوة الملزمة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية نبعت من وحي آلهي فهي تنزيل من الله تعالى عن طريق الوحي على خاتم رسله سواء كان وحيًا لفظًا ومعنى في صورة القرآن الكريم أو كان وحيًا بالمعنى فحسب في صورة السنة الشريفة ولما كانت كذلك فإن مخالفتها لا تجوز والخضوع لحكمها أمر واجب. أما الفقه فهو وإن استند إلى أصول الشريعة في أحكامه إلا أن للرأي مجالاً واسعًا فيه. ولذلك تتفاوت القوة الملزمة لأحكامه بتفاوت نصيب الرأي والاجتهاد في وضعها فما ضعف فيه جانب الاجتهاد وجاء متقيدًا بأحكام الكتاب والسنة اعتبر جزءًا من التشريع الإلهي وامتنعت مخالفته. وما غلب فيه جانب الرأي جازت مخالفته بشرط أن تقوم المخالفة على دليل شرعي أقوى أو على اجتهاد أقرب إلى روح النصوص المقدسة.

خصائص الفقه الإسلامي:

يتميز الفقه الإسلامي بالخصائص الآتية:

(١) إذا كان الفقه الإسلامي يقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية ويتوافر على دراسة الأحكام العملية ويقابل القانون في وظيفته، إلا أنه يتميز على القانون بشموله وسعه نطاقه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner